

أمر عدد 162 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمن بمحضر جلساتها المؤرخة في 9 أكتوبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إخراج قطعة الأرض "ب" التابعة للملك العمومي للمياه لسبخة الحامة الكائنة بمعتمدية الحامة من ولاية قابس والمساحة 9201 م² كما هي محدّدة بخط أخضر على المثال الطوبوغرافي الملحق بهذا الأمر من الملك العمومي للمياه وإدماجها بملك الدولة الخاص، لغرض ربط مشروع المنطقة الصناعية الفجيج بالطريق الرابطة بين الحامة والفجيج لفائدة الوكالة العقارية الصناعية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد